

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مواتا إن بقيت العمارة بل ولو اندرست أي فنيت العمارة وعادت الأرض لما كانت عليه قبل تعميرها فلا يزول اختصاص محيها عنها في كل حال إلا لإحياء من شخص آخر بعد طول اندراس عمارة الأول فيزول اختصاص الأول ويختص الثاني بها فيها من أحياء أرضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم أحيها غيره فهي لمحيها آخر ابن يونس قياسا على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه ثم صاده آخر فهو للثاني قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه هذا إذا أحيها في غير أصل كان له فأما من ملك أرضا بخطة أو شراء ثم أسلمها فهي له وليس لأحد أن يحيها الباجي من اشترى أرضا ثم اندرست فلا يرتفع ملكه عنها باندراسها اتفاقا ابن رشد إنما يكون الثاني أحق بها إذا طالت المدة بعد اندراسها وعودها لحالها الأول وأما إن أحيها الثاني بحدثان اندراسها وعودها لحالها الأول فإن كان جاهلا بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وإن كان عالما به فليس له إلا قيمتها منقوضة بعد يمين الأول إن تركه إياها لم يكن إسلاما لها وأنه كان ناويا لإعادتها الحط ينبغي أن يقيد بعدم علم أول عمارة الثاني وسكوته وإلا كان سكوته دليلا على إسلامه إياها والله أعلم البناني حاصل ما أشار إليه المصنف على ما يفيدته نقله في توضيحه عن البيان أن العمارة تارة تكون ناشئة عن إحياء وتارة عن ملك ويحصل الاختصاص بها إذا لم تندرس في القسمين فإن اندرست فإن كانت عن ملك كإرث أو هبة أو شراء فالاختصاص باق اتفاقا خلافا لما يفيدته ولو من قوله ولو اندرست وإن كانت عن إحياء فهل الاختصاص باق أو لا قولان وعلى الثاني درج المصنف ولكنه مقيد بطول زمن الاندراس هذا هو الحق في تقرير كلام المصنف فقوله بعمارة أي سواء كانت عن ملك أو إحياء وقوله ولو اندرست لدفع التوهم فقط لا للإشارة للخلاف فلو عبر بأن كان أوفق باصطلاحه واللام في قوله لإحياء بمعنى عن أي إلا العمارة الناشئة عن إحياء فاندراسها يخرجها عن